الفصل السادس

في الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في الحيض وأحكامه

تعريف الحيض: هو في اللغة: السيلان والجريان، يقال: حاضت الشجرة: سال منها الصمغ ونحوه، وحاض الوادي: سال بالماء...

ومن أسماء الحيض: الطمث، والطمس، والضَحك، والفِراك، والعِراك، والدورة الشهرية، والعادة الشهرية...

أما الحيض في الشرع، فهو: دم طبيعة وجبلَّة (خلْقة دون مرض) يخرج من قعر (أقصى) رحم المرأة البالغة، في أوقاتٍ معلومة، وهو كريه الرائحة، يخرج بدفق، كأنه دم محروق.

وإذا حاضت الفتاة المراهقة أول مرة، كان هذا علامة على بلوغها سنّ النساء، وكونها صارت أهلاً لتوجُّه الخطاب الشرعي والتكاليف الدينية إليها، من صلاة وصوم وغيره.

هذا، ويعرف البلوغ بأمور منها:

١- خروج المني، والذكر والأنثى في هذا سواء.

٢- نبات شعر العانة (فوق القُبُل). وهو أيضا للذكر والأنثى.

٣- رؤية دم الحيض، وهو خاص بالأنثى.

٤- حصول الحمل، وهو خاص بالأنثى.

٥- استكمال خمسة عشر عاماً قمرياً: إذا لم تقع الأمور السابقة، واستكمل الإنسان خمس عشرة سنة قمرية، صار مكلفاً شرعاً، وذلك للحديث المتفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزْني، ثم عُرضت يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

أقل سنّ للحيض وأكثره: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أنه لا حيض قبل بلوغ الفتاة تسع سنوات؛ لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». والمراد به: حكمها حكم المرأة.

وقال آخرون منهم الشافعية: إنه لا حدّ لأقل سنّ الحيض، وما تراه الفتاة ممّا يوصف بأنه حيض فهو حيض، تجب به أحكامه، ولو كانت في سن أقل من تسع سنين. قال الشافعي رحمه الله: رأيت في صنعاء جدة عمرها إحدى وعشرون سنة. بل قال الفقهاء: يمكن أن تكون المرأة جدة وعمرها تسع عشرة سنة وزيادة أيام؛ لأنها إذا بلغت لتسع وولدت بزيادة أقل مدة الحمل (ستة شهور) ثم بلغت ابنتها لتسع سنوات وولدت بزيادة أقل مدة الحمل (ستة شهور) فهذه تسع عشر سنة.

والظاهر: أن أقل سن للحيض يرتبط بطبيعة الحياة، وظروف البلاد ومناخها، وأساليب التغذية ونحو ذلك، وليس هناك قدر محدّد من الشرع.

أما أكثر سن للحيض فهو -غالباً- خمسون سنة، مع مراعاة طبائع البلدان ومناخها وأحوال المعيشة والتغذية... فإذا ما انقطع الحيض عن المرأة، سميت: يائسة وآيسة، قال الله تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض...**﴾ سورة الطلاق/ ٤.

حيض الحامل: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أنه لاحيض مع الحمل، لما رواه أحمد وأبو داود من حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» وبناء عليه: فإن الحامل إذا رأت دماً، لا تقطع عبادتها من صلاة أو صوم... لأن هذا الدم ليس دم حيض، وهو ما يراه الطب الحديث.

وقال آخرون من الفقهاء: إن الحامل تحيض، وإن كان هذا نادراً، فإذا رأت الدم امتنعت من الصلاة والصوم...

أقل مدة الحيض: يرى بعض الفقهاء منهم الحنفية: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، لحديث في هذا رواه الدارقطني.

وقال الشافعية والحنابلة: أقل مدة الحيض يوم وليلة، للعرف والعادة.

وقال آخرون منهم المالكية وابن تيمية: لا حدّ لأقل المدة، فقد وجد من حاضت في أقل من يوم.

أكثر مدة الحيض: يرى فقهاء الحنفية: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها.

ويرى فقهاء الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لحديث: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» قال النووي في المجموع: هذا الحديث لم أجده إلا في كتب الفقه وهو باطل لا يعرف.

وروي عن علي أنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة.

ويرى بعض الحنابلة: أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً بلياليها.

والظاهر: أنه لم يرد في الشرع تحديد لأقله ولا لأكثره، ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو ما اعتمده ابن تيمية، غير أن العادة غالباً لا تنقص عن يوم وليلة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، وهو ما يقوله فقهاء الجمهور.

الطُهْر ومدته: الطُهْر هو: الحالة التي لا ترى فيها البالغة دم الحيض.

وأقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين -عند الحنفية والمالكية والشافعية- خمسة عشر يوماً. وقال الحنابلة: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً، وهذا مبني على أن أكثر الحيض عندهم سبعة عشر يوماً في أحد قوليهم، وخمسة عشر يوماً في القول الآخر.

أما أكثر مدة الطهر فلا حد له، لأنه وُجِدَ من لا تحيض أصلاً، لكن الأكثر غالباً بقية الشهر العربي، والمعتاد في الحَيض ستة أيام أو سبعة أيام، وبهذا تكون بقية الشهر هي أكثر مدة الطهر.

المدة التي تنقص عن أقل الحيض وتزيد على أكثره: إذا رأت المرأة دماً أقل من يوم وليلة - في قول الشافعية والحنابلة - أو أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها - في قول الجمهور- اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض.

وقال الحنفية: الاستحاضة ما نقص عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد على عشرة أيام بلياليها.

ومن المتفق عليه أن دم الاستحاضة غير دم الحيض في الوصف، وفي الأحكام المترتبة على كل منهما، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

حيض المبتدأة: المبتدأة: الفتاة التي يأتيها الحيض أول مرة. وقد ذكر

العلماء: أنها يمكن أن تتعرف على عادتها بمرور ثلاث حيضات، فإذا اختلفت عادتها في كل شهر أخذت بالرقم المكرر أكثر، كأن ترى الدم في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني أربعة أيام، وفي الشهر الثالث ستة أيام، وبهذا تكون عادتها أربعة أيام؛ لتكررها في الأشهر الثلاثة، بينما الخمسة لم تتكرر إلا مرتين، والستة لم تأت إلا مرة واحدة.

وللفقهاء قولان في امتناع المبتدأة عن الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي لا تحل للحائض:

القول الأول: تمتنع عن ذلك يوماً وليلة فقط ثم تغتسل، وإن كانت لا تزال ترى الدم، وذلك أخذاً بأقل مدة الحيض، واحتياطاً للعبادة.

القول الثاني: تمتنع عن الصلاة ونحوها ما دامت ترى الدم، ضمن أكثر مدة الحيض (خمسة عشر يوماً) فإذا انقطع فعلاً، اغتسلت وصلّت، وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً، اغتسلت لخمسة عشر وصلت، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وهذا ما اختاره ابن تيمية.

ما يحرم على الحائض فعله: يصاب جسم الحائض بالضعف والارتخاء؛ لفقدها الدم، وقد تتغير نفسياً، فيغلب عليها النزق وسرعة الغضب، فضلاً عما تخالطه من نجاسة الدم، لهذا المعنى وغيره أسقطت الشريعة عنها بعض التكاليف، وحرمت عليها بعض الأفعال، رعاية لحق الله تعالى، ورحمة بها، ودرءاً للأضرار الصحية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً الصلاة مطلقاً: لا يجوز للحائض الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، ولو سجود تلاوة؛ لأنه في معنى الصلاة، روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

ومن المتفق عليه عند العلماء: أن الحائض إذا طهرت لا تقضي الصلاة إجماعاً، للحديث المتفق عليه المروي عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة في شهر رمضان.

ثانياً: الصوم مطلقاً: فرضا أو نفلاً، لما رواه البخاري: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أليست أحداكن إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، قلن: بلى..» فإذا طهرت الحائض قضت الأيام التي أفطرتها بإجماع العلماء متتابعة أو متفرقة، وذلك لحديث عائشة الآنف.

ثالثاً: قراءة القرآن ومسُّ المصحف: لأن الحيض حدث كالجنابة، فهو مثله من حيث المعنى، قال الله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ سورة الواقعة/ ٧٩. وروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». وتقدم الكلام على نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله، وسيأتي مزيد له في أحكام الوضوء.

رابعاً: المكث في المسجد: يحرم على الحائض الجلوس في المسجد، أو المكث فيه، لحديث: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب» رواه ابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة وصححه. أما مرور الحائض بالمسجد وعبوره فجائز، وتقدم نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله.

خامساً: الطواف مطلقاً: يحرم على الحائض الطواف بالكعبة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، للحديث المتفق عليه عن عائشة -رضي الله عنها- حين حاضت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «افعلي ما يفعل

الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

سادساً : الوطء: يحرم وطء الحائض في الفرج، للآية : ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهُرْن فإذا تطهَّرْنَ فأتوهُنَّ من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ سورة البقرة/ ٢٢٢.

واختلف العلماء فيما يباح للزوج من زوجته الحائض:

فقال الحنابلة وآخرون من فقهاء السلف: يباح كل شيء سوى الوطء في الفرج، للحديث الذي رواه مسلم وأصحاب السنن: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع». وذكروا أن للزوج الاستمتاع من زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدبر، للحديث الآنف، إلا إذا خاف على نفسه التدرج والوقوع في الجماع فيباشرها من فوق الإزار.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية وآخرون من فقهاء السلف: لا يباح للزوج مباشرة زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، كما لا يباح له وطء الفرج والدبر، واستدلوا بحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتّزر، فيباشرني وأنا حائض» والاتّزار: ستر ما بين السرة والركبة بإزار.

هذا، وذكر الفقهاء أنّ مَن وطئ الحائض في الفرج يأثم لارتكابه ما نهي عنه، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه الصدقة في قول بعض أهل العلم، كفارة عما وقع فيه، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

هذا، وذكر العلماء أيضاً: أنه لا يحلُّ للزوج وطء زوجته إذا طهرت من الحيض وانقطع عنها الدم، إلا بعد أن تغتسل، وبهذا قال جمهور الفقهاء،

للآية : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهُرْن فإذا تطهَّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله..﴾ سورة البقرة/ ٢٢٢ . ومعنى تطهَّرْن : اغتسلن ، كما قال ابن عباس .

وقال الحنفية : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض (عشرة أيام ولياليها بحسب مذهبهم) حلَّ وطء الحائض ، وإن انقطع لدون تلك المدة لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم -إن جاز لها التيمم- أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ وقالوا : إن وجوب الغسل لا يمنع الوطء ، كما لا تمنع الجنابة الوطء .

وذكر العلماء: أنه إن وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، لا كفارة عليه ، لكنه فعل المنهي عنه ، فيستغفر ويتوب .

اغتسال الحائض: تقدم أن الحيض حدث حكمي يمنع الصلاة والصوم ونحوه من العبادات والأفعال التي سبق الحديث عليها ، وتقدم أن الحيض من موجبات الغسل .

وبناء على هذا : فإن الحائض إذا طهرت ، وانقطع عنها الدم في الوقت المعتاد - ضمن مدة الحيض - ، وجب عليها الاغتسال ، لحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حُبيش : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلّي» ويفهم منه : أنه يجب عليها الاغتسال حتى تؤدي العبادات من صلاة وقراءة قرآن ومسّه ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى الطهارة من الحدث الأكبر .

وذكر العلماء: أن الوقت المعتاد في اغتسال الحائض : هو بأن ترى البياض الخالص ، وذلك بعد انقطاع الدم ، لما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش : «حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرت واستنقيت فصلي» .

فإن اغتسلت بعد طهارتها ثم رأت الصُفْرة أو الكدرة فلا حرج، وتبقى طاهرة، بخلاف الصفرة والكدرة في أيام الحيض فهي من الحيض، روى البخاري وأبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعدّ الصُفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبُها بعد الطهر: «إنما هو عروق» أي: لا اعتبار به بعد الطهر.

أما إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض، فهو دم فساد واستحاضة، فتغتسل لأكثر المدة، ويحل لها ما كان يحرم عليها، كما سيأتي.

obeikandl.com

المبحث الثاني

في النفاس وأحكامه

تعريف النِفاس: هو في اللغة: الولادة، يقال: نَفسَت (بكسر الفاء) المرأة غلاماً: ولدت، وقد تأتي بكسر الفاء على المجهول: نُفست المرأة غلاماً. والمصدر النِفاس، والمرأة: نُفَسَاء، ثم استعمل في الدم الخارج بسبب الولادة، وذلك تسمية للمسبَّب (الدم) باسم السبب (الولادة) أو لأنه يخرج عقب خروج النَفْس البشرية.

أما النفاس في الشرع، فهو: الدم الخارج بسبب الولادة. فإن خرج قبل الولادة بوقت يسير كيوم أو يومين، فهو دم نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة القريبة، وإن خرج قبل ذلك، فهو دم فساد (استحاضة) لأن الحامل لا تحيض.

وقال الشافعية: الدم الذي يسبق خروج الولد أو يصاحبه ليس نفاساً، بل هو استحاضة.

أقل مدة النفاس: ذهب عامة فقهاء المذاهب إلى أنه لا حدّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده من الشارع، فيرجع فيه إلى المشاهد، فقد يكون أقله قطرة دم في لحظة ثم تجد المرأة النقاء، فتطهر وتغتسل، وقد تلد ولا ترى الدم نهائياً، ولا تنفس أصلاً، فتكون طاهراً لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم.

وللفقهاء قولان في اغتسال من ولدت دون دم نفاس: القول الأول: تغتسل ثم تصلي، وذلك لخروج الولد منها، والولد منعقد من ماء الزوجين، وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة. القول الثاني: لا تغتسل، بل

تتوضأ وتصلي، وذلك لعدم ورود وجوب الغسل من الشرع، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو القول الراجح والأولى، في ضوء ما تقدم بيانه في موجبات الغسل.

أكثر مدة النفاس: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وذلك لما رواه الترمذي وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً..» وروى الدارقطني أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وقال المالكية والشافعية: أكثر النفاس ستون يوماً، وذلك بحسب المشاهد في حالات النساء، لكنَّ غالبه أربعون.

والقول الأول أولى وأرجح للنص، ولأنه الأغلب المعتاد في النساء، والحكم الشرعي يدور مع الغالب الشائع المنتشر، لا مع النادر أو القليل الوقوع.

هذا، وقد ذكر أكثر الفقهاء: أن الدم إن عاود المرأة في مدة النفاس فهو نفاس، تدع له الصلاة والصوم. وقال آخرون: هو دم عارض مشكوك فيه، لا يمنع الصلاة والصوم احتياطاً، وقد رجح ابن قدامة القول الأول.

النفاس من توأمين: للعلماء قولان فيمن ولدت توأمين فأكثر في مدة نفاسها (يعني: ضمن أكثر المدة):

القول الأول: ينتهي نفاسها إذا انقضى أكثر المدة من الولادة الأولى، وتعتبر كما لو كانت الولادات حصلت معاً أول مرة، لأن بداية الدم كانت من الولد الأول، وآخر الدم يكون منه، وذلك في أكثر المدة، وبهذا قال أكثر

الفقهاء.

القول الثاني: يعتبر نفاس المرأة ابتداء وانتهاء من الولد الثاني، وما تراه من الدم قبل ولادته لا يكون نفاساً، والظاهر أن القول الأول هو الأرجح.

أما لو ولدت ولداً آخر بعد مضي أكثر مدة النفاس (أي كان بين الولدين أكثر من أربعين يوماً كما هو مذهب الحنفية والحنابلة) فلا نفاس من الثاني، لأنه تبع للأول، والدم الذي يخرج عقبه دم استحاضة فاسد.

وقيل: النفاس من الثاني، لأنها كانت حاملاً قبل وضعه، فتستأنف النفاس، وقياساً على العدة، لأن العدة لا تنقضي إلا بوضعهما، لو كانت حاملاً.

مدة الحمل: ذهب عامة الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك استناداً إلى الآيتين الكريمتين، وهما قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ سورة الأحقاف/ ١٥. وقوله تعالى: ﴿**وفصاله في عامين**﴾ سورة لقمان/ ١٤.

وقالوا: إذا كان مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، كما تذكر الآية الأولى، وكانت مدة الرضاع وحده عامين (أربعة وعشرين شهراً) كما تذكر الآية الثانية، فإن مدة الحمل وحده ستة أشهر، كحد أدنى.

أخرج البيهقي وغيره: أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه: أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها فقال علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ سورة البقرة/ ٢٣٣. وقال تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ سورة الأحقاف/ ١٥. فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلّى عمر سبيلها. ثم ولدت المرأة مرة

أخرى لتلك المدة.

وبناء على هذا: إذا تزوجت امرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً، لحق نسبه الزوج، وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

هذا، وأما **أكثر مدة الحمل** فللفقهاء فيه أقوال: قيل: سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل أربع سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وحكي لكل قول وقائع وحالات فردية.

ورجح ابن قدامة أنه لا نص في أكثر مدة الحمل، فيرجع فيه إلى الوجود والوقائع.

ومع ما تقدم، فإن الغالب الشائع المعتاد أن مدة الحمل تسعة أشهر، قد تزيد أياماً أو تنقص.

ما يحرم على النفساء: أجمع الفقهاء على أن ما يحرم على الحائض - مما سبق ذكره - يحرم على النفساء، لأنهما بمعنى واحد، والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كالحائض.

وقالوا: إنْ طهرت النفساء بانقطاع الدم قبل أكثر المدة، وجب عليها الاغتسال، لأداء الصلاة ونحوها من العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة.

وكذلك لو زاد النفاس على أكثر المدة، فهو دم فساد واستحاضة، ويجب عليها الاغتسال لأكثر المدة، ويحل لها بعد هذا ما كان يحرم عليها، كما سيأتي.

المبحث الثالث

في الاستحاضة وأحكامها

تعريف الاستحاضة: هو: سيلان الدم من الرحم في غير وقته، ويخرج غالباً من نزف عرق، أدنى الرحم، يقال له: عاذل،

وقد عرَّفوا المستحاضة بأنها: ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، وتعتبر مستحاضة أيضاً: الحامل والآيسة (من تجاوزت الخمسين) إذا رأتا الدم.

أحكام المستحاضة: دم الاستحاضة دم فساد ومرض، وهو لا يوجب الغسل، وإنما الوضوء، كما لا يوجب ترك الصلاة، ولا الصوم، ونحوه مما يحرم على الحائض والنفساء.

أما وطء المستحاضة فللفقهاء فيه قولان: الأول: المنع؛ لأن بها الدم، وهو أذى، فتأخذ حكم الحائض، وبهذا قال بعض فقهاء السلف، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، وذلك لما رواه أبو داود أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وكانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها، وكانت الأولى زوجة لطلحة، والثانية زوجة لعبد الرحمن بن عوف.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول الثاني، فقالوا بحلّ وطء الزوج زوجته المستحاضة، إلا إذا ترتب عليه ضرر طبي..

اغتسال الحائض والنفساء حال الاستحاضة: ذكر العلماء: أن الحائض

والنفساء إن تجاوز دمهما أكثر المدة، صارت كل منهما مستحاضة، تغتسل لأكثر المدة إيذاناً بطهارتها من الحيض ومن النفاس، وتتوضأ للصلاة وتصلي، ولو كانت تنزف دماً.

روى مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهُر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير» وقد دلّ هذا الحديث على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض، ومثله النفاس، ثم تتوضأ المستحاضة للصلاة.

ما تصليه المستحاضة بالوضوء: للفقهاء قولان فيما تصليه المستحاضة بالوضوء إذا توضأت للصلاة:

القول الأول: تتوضأ لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، وذلك للنص في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآنف، وهذا أحد قولي الحنابلة وبه قال الشافعية وبعض فقهاء السلف، وذكروا: أنه يلزمها لوضوء الفرض أن يدخل وقته، فإن توضأت قبله، وخرج الوقت الذي توضأت فيه، بطلت طهارتها، وتتوضأ ثانية لصلاة الفرض الذي دخل وقته، وتصلي بهذا الوضوء الفرض فقط، فإن أرادت صلاة نافلة، توضأت لها من جديد. وذلك للرواية الأخرى التي رواها أبو داود والترمذي: «تتوضأ عند كل صلاة» أي لدخول وقتها.

القول الثاني: تتوضأ المستحاضة لوقت كل فرض، وتصلي في هذا الوقت ما شاءت من الفرائض أداء وقضاء، وتصلي أيضاً ما شاءت من الواجبات والنوافل، وتطوف وتمسّ المصحف، تفعل كل هذا بوضوء واحد ضمن

وقت واحد، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء، وتتوضأ للوقت الذي يليه، وتصلي فيه ما شاءت بحسب ما ذكر، وهذا هو الراجح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية وبعض فقهاء السلف، واستندوا في هذا إلى حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذي جاء في بعض رواياته قوله صلى الله عليه وسلم «توضئي لوقت كل صلاة» ذكره ابن قدامة في المغني والشرنبلا لي في مراقي الفلاح، وقال ابن الهمام في فتح القدير: رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش. وقد أفاد الحديث أنها تتوضأ لوقت كل فريضة، وتصلي بوضوئها ما شاءت.

أحكام أصحاب الأعذار: يراد بصاحب العذر: من يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ وضوئه، وذلك كمن به سلس بول، أو مذي، أو انفلات ريح، أو استطلاق بطن، أو به جرح لا يرقأ دمه، وأشباه هؤلاء..

وحكم أصحاب الأعذار حكم المستحاضة، في كونهم يتوضؤون لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، بحسب القولين الفقهيين الآنفين، ويصلّون مع ما يحملونه من نجاسة، وذلك من باب الرخصة، لأنهم أصحاب أعذار، لا يمكن التحرز منها.

وذكر الفقهاء: أن على أصحاب الأعذار -بمن فيهم المستحاضة- غسل محل الحدث، وشدّه والتحرّز من خروج الحدث قدر الإمكان، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تُستحاض فلا تطهر: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك - أي: وصارت مستحاضة - فلتغتسل، ثم لتَسْتَثْفر بثوب، ثم لتصلِّ». والاستثفار: سدّ الفرج بقطن أو خرقة ونَحوهاَ، والحديث يدلّ على استحباب اتخاذ أصحاب الأعذار ما يَمنع خروج الدم ونحوه، حال الصلاة.